

## مرجعية الأحكام القضائية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أma بعد: فهذا شرح للمادة الأولى من نظام المراقبات الشرعية، ونصها: \*  
**«تطبّقُ المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولـي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النـظام».**

بن مسلم. رحمة الله. [انظر نصي هذين الكتابين في كتابنا: «المدخل إلى فقه المراقبات»، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٥٧.]  
 وزيادة في الشرح والبيان لهذه المادة ذكر ما يلي:  
 ١- الاختكـام إلى الشـرع واجـب على كـل مـسلم من حـاكم أو محـكوم.

يقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، ويقول. تعالى: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمْ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ صَلَالًا مُّبِيِّنًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ويقول. تعالى: ﴿فَإِنْ تَأْخُذُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَيَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [آل عمران: ٦٩]، ثم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما انزل من فتاوى يزيدون أن يحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلّهم خلافاً بيديه [النساء: ٥٩ - ٦٠].

فتتحـكـيم الشـريـعـة واجـبـ، والإـعـراضـ عـنـهـ اـعـتـقادـاـ أوـ عمـلاـ بـنـصـبـ المـحاـكمـ التـيـ يـتـحـاـكـمـ فـيـهاـ إـلـىـ القـاـنـوـنـ الـوـضـعـيـ وـسـوقـ النـاسـ إـلـيـهاـ ضـلـالـ أـخـبـرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ عنـ عـاقـبـتـهـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المـانـدـةـ: ٤٤]، وهو استـلـابـ لهـوـيـةـ الـأـمـةـ التـشـرـيعـيـةـ وـالـحـضـارـيـةـ.

### الشرح

هذه المادة تبيـن مرجعـيةـ الأـحكـامـ القـضـائـيـةـ فيما تستـمدـ منهـ الأـحكـامـ المـوضـوعـيـةـ وـاجـبـ التـطـبـيقـ فيـ المحـاـكمـ، وأنـهاـ أـحكـامـ الشـريـعـةـ الـإـسـلامـيـةـ التيـ دـلـ عـلـيـهاـ كتابـ اللهـ وـسـتـةـ نـبـيـهـ مـحـمـدـ، كماـ تـطـبـيقـ الـأـنـظـمـةـ المـرـعـيـةـ التيـ لاـ تـخـالـفـ الشـريـعـةـ الـإـسـلامـيـةـ، وهذاـ هوـ منـطـقـ المـادـةـ الثـامـنـةـ والأـرـبعـينـ منـ نـظـامـ الـحـكـمـ. كماـ تـبـيـنـ هذهـ المـادـةـ أـنـ عـلـىـ الـمـحاـكمـ الـعـمـلـ بـإـجـرـاءـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ هـذـاـ النـظـامـ، نـظـامـ الـمـراـبـقـاتـ الشـريـعـيـةـ. عندـ نـظـرـ الدـاعـوـيـ وـالـسـيـرـ فـيـهاـ، وعلىـ القـاضـيـ إذاـ حـفـيـ علىـهـ شـيءـ منـ معـانـيـ هـذـاـ النـظـامـ أـنـ يـسـتـمـدـ تـفـسـيرـهـ مـنـ الشـرـعـ وـفـقـاـ نـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ الـأـصـوـلـ الـشـرـعـيـةـ، وـقـدـ أـكـدـتـ ذـلـكـ المـادـةـ السـابـعـةـ مـنـ نـظـامـ الـحـكـمـ الـسـعـودـيـ، وـنـصـهاـ: «يسـتـمـدـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ الـسـعـودـيـةـ سـلـطـتـهـ مـنـ كـتـابـ اللهـ وـسـتـةـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـهـمـ الـحـاـكـمـانـ عـلـىـ هـذـاـ النـظـامـ وـجـمـيـعـ الـأـنـظـمـةـ الـدـوـلـةـ. ولـقـدـ عـرـفـ الـقـضـاءـ الـإـسـلامـيـ النـصـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـوـاجـبـ التـطـبـيقـ. مـوـضـوعـيـاـ أوـ إـجـرـائـيـاـ. فـيـ كـتـبـ بعضـ الـوـلاـةـ وـعـهـدـهـمـ إـلـىـ الـقـضـاءـ، كـمـاـ فـيـ خـطـابـ عـمـرـ بنـ الـحـاطـبـ إـلـىـ قـاضـيـهـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـيـ. رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ، وـكـمـاـ فـيـ عـهـدـ عـقـبـةـ السـلـوـلـيـ (تـ: ١٢٣ـهـ) إـلـىـ قـاضـيـهـ مـهـديـ

\* بـقـلمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ عبدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ آلـ خـنـينـ - عـضـوـ مـحـكـمـةـ التـميـزـ بـالـرـيـاضـ.

والقضاء وغيرهم، بل جميع الخلق عليهم طاعة الله ورسوله ﷺ [مجموع الفتاوى١١/٤٦٥].

وقد نصت المادة الأولى من نظام القضاء السعودي الصادر عام ١٣٩٥هـ على أنَّ «القضاة مُستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء».

٥ - على القاضي التقيد بالنظام الإجرائي عند نظر الدعوى والسير فيها:

الاهتمام بالنظام الإجرائي والأخذ به أمرٌ مقرر عند أهل العلم، ولذا عقدوا في كتب الفقه أحكاماً خاصة بالقضاء، ذكروا فيها إحضار الخصوم، وسماع الدعوى، والسير فيها، وغير ذلك مما يوضح للقاضي السير في الدعوى منذ البداية فيها حتى الحكم وتنفيذه، كما ألقى كوكبة من العلماء كتاباً خاصة في القضاء تناولت جميع أحكامه التي يحتاجها القاضي [انظر عرضاً لعدم من هذه الكتب في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافات»، ١٤٥، ١٢٣، ١٩٩].

### خصوص نظام المرافعات

إن نظام المرافعات الشرعية خاصٌ بالحقوق الخاصة في الأموال، عامَةً أو تجاريةً وغيرها، والأنكحة. وأما الجنایات وما يلحق بها من الحدود والتعزيرات وما يتعلق بها فلها نظام خاصٌ يسمى: «نظام الإجراءات الجزائية». جريان نظام المرافعات على الدعاوى الجزائية فيما لم ينص عليه في نظامها:

الدواوى الجزائية لها نظام خاصٌ بها يسمى: «نظام الإجراءات الجزائية»، وهو يتناول الإجراءات المتعلقة بالمسائل الجنائية في مرحلة التحقيق والمحاكمة، وما سُكت عنه في هذا النظام. أعني: نظام المرافعات الجزائية. فيرجع فيه إلى نظام المرافعات الشرعية فيما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوى الجزائية وفق المادة الحادية والعشرين بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية؛ وذلك لأنَّ نظام المرافعات الشرعية فقهها ونظمها يُعدُّ النظام الأم، فيقرئ الفقهاء أحكامه، وإذا جاءت مسألة تتعلق بالإجراء الجنائي تُبَهِّوا على ما يلائمها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقد نصَّ نظام الحكم في المملكة العربية السعودية في المادة السابعة منه على أنَّه: «يَسْتَمدُ الحُكْمُ فِي الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ سُلْطَانَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَتِ رَسُولِهِ، وَهُمَا الْحَاكِمَانِ عَلَى هَذَا النَّظَامِ وَجَمِيعِ أَنْظُمَةِ الدُّولَةِ»، ومثل ذلك في المادة الثامنة والأربعين منه، ونصها: «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة عليها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دلَّ عليه الكتاب والسنة وما يصدرهولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة».

٢- الذي جرى عليه العمل فيمحاكم المملكة: الأخذ بما نصَّ عليه الكتاب والسنة، والمسائل الاجتهادية يؤخذ فيها بالعمول به في المحاكم، ثم المشهور في المذهب الحنفي، ويجوز استثناء العدول إلى غير المشهور عند الاقتضاء بشروط مقررة في موضعها وبأسباب يقررها القاضي [انظر تفصيلاً للعمل بالقول المرجو عن الاقتضاء في كتابنا: «توضيف الأقضية في الشريعة الإسلامية»، ١/٣٦٩، ١/٣٨١].

٣- عند خلو النازلة من قول مجتهد: على القاضي الاجتهاد في تقرير حكمها بطرق الاجتهاد المعتنَى بها من الكتاب والسنة والقياس وأصول الاستدلال الأخرى والقواعد، والتخرير عليها أو على الفروع، والإفادة من السوابق القضائية، واستصحاب أصل صحة العقود فيما يستجده منها بعد استيفائه لشروط العقد المقررة وخلوه من الربا والغرر والضرر العام أو الخاص والظلم وسائر وجوه أكل أموال الناس بالباطل، كما يستفيد القاضي من قرارات المجامع الفقهية فيما يستجده من النوازل [انظر تفصيلاً للمسألة في كتابنا: «توضيف الأقضية في الشريعة الإسلامية»، ١/٤٤٤، ١/٤١٥].

٤- الأنظمة المرعية: هي التي يصدرهاولي الأمر أو نوابه حسب الاختصاص مما يوافق مقاصد الشريعة وقواعدها العامة ولا يخالف نصوصها المقررة في الكتاب والسنة. فإنَّ المحالفه مُهدِّدة للنظام، يقول النبي ﷺ فيما رواه علي بن أبي طالب، رضي الله عنه: «لَا طَاعَةٌ فِي الْمُعْصِيَةِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمُرْفُوعِ» [متفق عليه]، يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨): «ليس لأحد الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لا من المشايخ والفقراء، ولا من الملوك والأمراء، ولا من العلماء